

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٣٠٠ م^٢ بمدينة شرم الشيخ والمملوكة لمحافظة جنوب سيناء

بالمجان ، لصالح منطقة جنوب سيناء الأزهرية ، لإقامة استراحة للمدرسين والعاملين بالأزهر

عليها ، وحدودها كما يلي :

الحد البحري : بطول ٢٠ م ويحده قطعة الأرض رقم (٧) .

الحد القبلي : بطول ٢٠ م فاصل ملك الدولة ثم القطعة رقم (٩) .

الحد الشرقي : بطول ١٥ م ويحده حرم طريق أسفلت .

الحد الغربي : بطول ١٥ م ويحده قطعة الأرض رقم (٢٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب